

زكاة

القرار رقم (IR-2021-308)
 الصادر في الاستئناف رقم (Z-21407-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

ربط زكي . مدة نظامية . ربط تقديرى . استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلا . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأينة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ المطعون عليه، استناداً إلى فيما قضت به دائرة الفصل من "تعديل قرار الهيئة بإضافة الإيرادات بمبلغ (٦,٨٤٣) ريالاً والربح التقديري الناتج عنها، وإضافة رأس المال بنسبة (٥٪) بناءً على إجمالي الإيرادات المعدلة بمبلغ (١٨,٦٧٠,٩٩٨) ريالاً" ، - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على صحة إجرائها ووجهة نظرها في البند محل الاستئناف - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وقد تبين للدائرة أن الربط التقديري الذي طالب به الهيئة لا يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بموضوع النزاع- مؤدي ذلك: رفض استئناف الهيئة.

المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٥/ب-هـ) والفقرتان (٨) و (١٠) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله ودده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/٢٠٢٠م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٠٧/٢٠٢٠م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (Z-48-2020-4574-Z) الصادر في الدعوى رقم (Z-4574-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ، المقامة من المكلف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية (....) المقيدة بالسجل التجاري رقم (....) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تعديل قرار المدعي عليها بإضافة الإيرادات بمبلغ (٦,٧٦٨,٨٤٣) ريالاً والربح التقديرى الناتج عنها، وإضافة رأس المال بنسبة (٥٪) بناء على إجمالي الإيرادات المعدلة بمبلغ (١٨,٦٧٠,٩٩٨) ريالاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بالائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فينحصر استئنافها فيما قضت به دائرة الفصل من "تعديل قرار الهيئة بإضافة الإيرادات بمبلغ (٦,٧٦٨,٨٤٣) ريالاً والربح التقديرى الناتج عنها، وإضافة رأس المال بنسبة (٥٪) بناء على إجمالي الإيرادات المعدلة بمبلغ (١٨,٦٧٠,٩٩٨) ريالاً"، وتأكد الهيئة على صحة إجرائها ووجهة نظرها في البند محل الاستئناف، وتدعي بأنها قامت بالربط التقديرى على المكلف بناء على قاعدة الاستيرادات ومبيعات القيمة المضافة والعقود الحكومية المسجلة على المكلف، وأن المكلف لم يتلزم بمسك الحسابات النظامية فقد تم الربط تقديرياً استناداً على المادة (١٣) من لائحة جبائية الزكاة الفقرة (٠/٠-هـ) والفقرتين (٨) و (١٠) من المادة (١٣) من ذات اللائحة، وعليه فتطالب الهيئة بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف مذكرة جوابية مؤرخة في: 1442/07/13هـ. الموافق 24/02/2021م، يبيب فيها عن استئناف الهيئة، بأنه ثبت وجود تكرار في العقود الحكومية التي تم إثباتها بالوعاء الزكوي لعام ١٤٣٩هـ. والدليل هو عدم دفاع الهيئة عن ذلك، كما أن الاعتراض لم يكن على طريقة احتساب الوعاء أو مصادره. إنما كان على وجود تكرار لمشروعات أدرجت بالوعاء الزكوي ونتج عنها احتساب مبلغ غير مطابق لحقيقة الزكاة الواجبة على المكلف، وعليه فيطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٩هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٠م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم أي إضافة من طرفين الاستئناف خلال هذه المدة.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٢/٣هـ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن إجرائها المتمثل بالربط التقديرى على المكلف كان وفقاً للائحة جبائية الزكاة وعليه فلا يوجد مسوغ لدائرة الفصل بتعديل إجراء الهيئة، في حين دفع المكلف بأن اعتراضه متعلق بتكرر العقود في ذات الوعاء الزكوي وليس له صلة بطريقة الاحتساب أو المصادر، ويطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه وبعد فحص مجلد أوراق القضية وما اكتنف وقائعها وما

بينته المستندات المرفقة في الملف لواقع أنشطة المكلف، فقد تبين للدائرة أن الربط التقديري الذي تطالب به الهيئة لا يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بموضوع النزاع، حيث تبين للدائرة بعد الاطلاع على الربط المعدل من قبل الهيئة والمدرج ضمنه بيان العقود المضافة والمتمثلة في عقد ... وعقد ... وعقد ... (...)، أن الهيئة قامت بتكرار إضافة هذه العقود لنفس العام، حيث قامت الهيئة بإضافة كلاً من القيمة الأساسية والقيمة النهاية للمشاريع المتعلقة ب.... وحيث لم تقدم الهيئة بينة تتناسب مع مقدار المبلغ الذي توصلت إليه كوعاء للزكاة ويمكن الاستناد إليها في تقاديرها، وحيث إن للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها، متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك كذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تميص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قدم على نتيجة القرار محل الطعن. الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (48-2020-JZ) الصادر في الدعوى رقم (Z-4574-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:
ا- رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،